

Distr.: General
18 September 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ١١٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات
أخرى: انتخاب ١٤ عضوا في مجلس حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمانة العامة وتتشرف، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، أن تبلغ الجمعية العامة بأن حكومة جمهورية جنوب أفريقيا قد تقدمت بترشيحها لمجلس حقوق الإنسان للفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٦ في الانتخابات المقرر إجراؤها في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة بنيويورك.

وفي هذا الصدد تلقى ترشيح جنوب أفريقيا التأييد من جمعية الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الثالثة والعشرين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣.

وقد عملت جنوب أفريقيا في السابق بصفقتها عضوا مؤسسا في مجلس حقوق الإنسان خلال فترتين متعاقبتين من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠. وخلال تلك الفترة، قامت جنوب أفريقيا بدور قيادي في جميع العمليات التأسيسية للمجلس، وهي الفترة التي شهدت انتقالا حاسم الأهمية من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان الحالي.

* A/68/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وتتشرف البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة أن ترفق طيه مذكرة تبين التزاماتها وتعهداتها الطوعية خلال فترة عضويتها فيما يتعلق بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا وحمايتها وإعمالها، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا ممتنة تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها كوثيقة من وثائق الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة في إطار البند ١١٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت.

مذكرة تفسيرية ملحققة بالمذكرة الشفوية

نالت جنوب أفريقيا شرف العمل بصفقتها عضوا مؤسسا في مجلس حقوق الإنسان لفتري عضوية متعاقبتين، خلال الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠. وتلبية للشرط الإجرائي المفروض على جميع الدول الأعضاء، قدمت جنوب أفريقيا مذكرتها التي تبين التزاماتها وتعهداتها الطوعية بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا وحمايتها وإعمالها خلال فترة عضويتها السابقة في مجلس حقوق الإنسان. والحق يقال أنه لم يتم الوفاء تماما بجميع الالتزامات والتعهدات المعلنة في التعهد الأصلي. ويعزى ذلك إلى عوامل وعقبات عملية متعددة على الصعيد الوطني، صاحبها أساسا افتقار إلى الموارد اللازمة للتنفيذ الفعال للبرامج. ورغم ذلك، تظل جنوب أفريقيا متمسكة تماما بالوفاء بواجباتها وفقا للالتزامات والتعهدات الأصلية.

إضافة إلى ما ورد أعلاه، قبلت حكومة جنوب أفريقيا مؤخرا ١٥٢ توصية نجمت عن الاستعراض الذي خضعت له في إطار آلية الاستعراض الدوري لمجلس حقوق الإنسان. وبلغت الحكومة مرحلة متقدمة، عقب الاستعراض الذي خضعت له، في وضع الصيغة النهائية لبرنامجها الوطني من أجل تنفيذ جميع التزاماتها الدولية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (الالتزامات التعاهدية، والملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتوصيات الإجراءات الخاصة، وما إلى ذلك) والامتثال لها.

وفي السياق المذكور أعلاه، تشرف حكومة جنوب أفريقيا بأن تقدم طيه مذكرة مستكملة تبين التزاماتها وتعهداتها الطوعية من أجل ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦.

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الموجهة إلى
الأمانة العامة من البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة
مذكرة مقدمة دعماً لترشيح جنوب أفريقيا لعضوية مجلس حقوق
الإنسان، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦

التعهدات والالتزامات الطوعية المعلنة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠

١ - عقب إجراء أول انتخابات ديمقراطية في عام ١٩٩٤، عادت جنوب أفريقيا وانضمت إلى المجتمع الدولي في عام ١٩٩٥ لتولي مكانها المستحق وسط مجتمع الأمم. وفي عام ٢٠٠٦، أظهرت جنوب أفريقيا التزامها بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً وحمايتها وإعمالها عند قيامها بدور أساسي في الانتقال من لجنة حقوق الإنسان السابقة إلى مجلس حقوق الإنسان. وانتخبت جنوب أفريقيا بنجاح كعضو مؤسس في المجلس لفتري عضوية متتاليتين في الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠. وظلت جنوب أفريقيا، منذ انتهاء فترة عضويتها السابقة في المجلس، تشارك في جدول الأعمال الدولي لحقوق الإنسان وتقوم باستمرار بدور رئيسي ونشط في وضع القواعد والمعايير في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، مركزة على توفير أقصى قدر من الحماية لضحايا الاعتداءات على حقوق الإنسان وانتهاكاتها، بما يشمل السعي لتوفير سبل الانتصاف الملائمة المصاحبة لذلك ومحاربة الإفلات من العقاب. وتظل جنوب أفريقيا تكرس جهودها للوفاء بالتزاماتها بالنهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وذلك في اتساق مع أحكام دستورها التي تقوم على القيم والمبادئ التي تكرسها الإنسانية على نطاق واسع.

الدستور وشرعة الحقوق في جنوب أفريقيا

٢ - وطدت الانتخابات الديمقراطية الأولى التي جرت في عام ١٩٩٤ مسيرة جنوب أفريقيا على طريق الديمقراطية الدستورية. ومنذ ذلك الحين، أجرت جنوب أفريقيا عدة انتخابات ناجحة على الصعيد الوطني وعلى صعيد الحكم المحلي أجمع كل المراقبون الدوليون على حريتها ونزاهتها. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، سيقوم مواطنو جنوب أفريقيا بانتخاب حكومتهم الديمقراطية الخامسة.

٣ - ويعتبر قانون دستور جمهورية جنوب أفريقيا رقم ١٠٨ لعام ١٩٩٦ القانون الأسمى للبلد الذي يجب أن تمثل له جميع التشريعات الفرعية. ويضمن دستور جنوب أفريقيا جميع

حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ويدمج فعليا في الفقه القانوني لجنوب أفريقيا المرتكزات الفقهية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٤٨.

٤ - وفي حين أن الديمقراطية في جنوب أفريقيا حديثة العهد نسبيا، فإن الكفاح البطولي الذي خاضه مواطنو جنوب أفريقيا من أجل الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية كفاح قديم العهد تمتد جذوره إلى ما يزيد على ٣٥٠ سنة. وخلال تلك الحقبة، تسلطت على مواطني جنوب أفريقيا نظم قمعية متعاقبة، بدءا من أشكال الغزو ومرورا بالاستعمار ثم وصولا إلى أسوأ شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري المؤسسين، ألا وهو نظام الفصل العنصري.

٥ - وتستند الرؤية السياسية للحكومة الديمقراطية في جنوب أفريقيا إلى مبدأ أساسي يؤكد التلازم الذي لا ينفصم بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية، والحقوق المدنية والسياسية من الناحية الأخرى. واتساقا أيضا مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تتمسك جنوب أفريقيا تمسكا قويا بمفهوم تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها. وهذا المفهوم هو عماد منظومة قيم ومبادئ حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا. وقد أودعت جنوب أفريقيا خطة عملها الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها لدى الأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٦ - وقد نتجت عن القرارات التي أصدرتها المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا أحكام وآراء قضائية هامة تؤكد شرعية المقاضاة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويستعان على الصعيد الدولي حاليا بالسوابق والاجتهادات القضائية لجنوب أفريقيا لإضفاء مزيد من القوة والزخم على جهود تعزيز شرعية المقاضاة بشأن تلك الحقوق في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المؤسسات التي تدعم الديمقراطية في جنوب أفريقيا

٧ - تساهم المؤسسات الوطنية، التي أنشئت وفق الأحكام الدستورية بغية دعم الديمقراطية الدستورية في البلد، مساهمة نشطة في رصد تنفيذ جنوب أفريقيا للتشريعات الوطنية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها.

٨ - وينص دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦، من خلال الفصل التاسع منه، على إنشاء المؤسسات الحكومية التالية لتعزيز الديمقراطية الدستورية في جنوب أفريقيا، حيث تتمتع تلك المؤسسات بالاستقلالية ولا تخضع إلا للدستور والبرلمان، وهي: المحامي العام؛ ولجنة جنوب

أفريقيا لحقوق الإنسان؛ واللجنة المعنية بتعزيز وحماية حقوق القوميات الثقافية والدينية واللغوية؛ واللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين؛ والمراجع العام للحسابات؛ واللجنة الانتخابية.

الالتزامات والتعهدات

٩ - ينبغي التأكيد على أن جنوب أفريقيا تدرج، لأسباب سياسية وتاريخية واضحة، في طليعة البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة التي تأخذ جدول الأعمال الدولي المتعلق بحقوق الإنسان على محمل الجد بقدر كبير جدا. وتعهدت جنوب أفريقيا، بصفتها عضوا في مجلس حقوق الإنسان، ولا تزال تتعهد، بالتقيد بالمبادئ التالية:

(أ) مواصلة استقبال الإجراءات والآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان التي تزور البلد حسب مقتضيات ولاياتها المتعددة، وفقا للدعوة الدائمة الموجهة لجميع الإجراءات الخاصة المواضيعية التي صدرت عن الحكومة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢:

١' خلال فترة لجنة حقوق الإنسان السابقة والسنوات الأولى لعمل مجلس حقوق الإنسان، تلقت حكومة جنوب أفريقيا زيارات من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على النحو التالي: المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (١٩٩٦)؛ والمقرر الخاص المعني بالنفايات السامة (١٩٩٧)؛ والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (١٩٩٨)؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٢)؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٢٠٠٥)؛ والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (٢٠٠٥)؛ والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (٢٠٠٧)؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (٢٠٠٧)؛ والمقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب المعني بالسجون وظروف الاحتجاز (٢٠٠٤)؛

٢' منذ عضوية جنوب أفريقيا السابقة في المجلس، زارت الآليات التالية البلد دون أي قيود أو عقبات، وهي: الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة؛

والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (٢٠١١)؛ والمقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء (٢٠١٢)؛

٣' إضافة إلى ما سبق، تقوم حكومة جنوب أفريقيا حالياً بتجهيز إجراءات طلبات الزيارة التالية: المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

(ب) احترام نزاهة وكرامة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ستعمل حكومة جنوب أفريقيا على كفالة جعل المفوضية السامية والموظفين التابعين لها بمنأى عن التلاعب وممارسة النفوذ من جانب الدول؛

(ج) مواصلة الإسهام ماليا لمصلحة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ولن تكون تلك المساهمات مخصصة لغرض معين بأي حال من الأحوال، لأن تخصيص التمويل المقدم لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان له تأثير مقيد لعملياتها؛

(د) مواصلة تقديم الدعم للصناديق والبرامج الهامة في إطار مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والكيانات الأخرى التي ترمي إلى النهوض بقضية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، من قبيل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح ضحايا الأشكال المعاصرة للرق، والصندوق المنشأ حديثاً باسم صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛

(هـ) مواصلة تمويل المشاريع المتصلة بما يلي: الصندوق الاستثماري للنصب التذكاري الدائم بالأمم المتحدة لتكريم ضحايا الرق وضحايا تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، ومشروع طريق الرقيق لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وأنشطة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والمسألة المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع؛

(و) الاستمرار على موقفها الذي لا ينثنى في الدعوة إلى إقامة برنامج متوازن للتنمية المستدامة ضمن إطار حقوق الإنسان على النحو المؤكد عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث) وقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨. وستكون جنوب أفريقيا في هذا الصدد من المدافعين الرئيسيين عن وضع جدول أعمال متوازن لمجلس حقوق الإنسان يعكس، في جملة أمور، أولوية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ وإعمال الحق في التنمية فضلاً عن إيلاء القدر الكافي من الاهتمام للقضايا الأخلاقية لحقوق الإنسان، كالقضاء على الفقر والتخلف؛

(ز) العمل على كفالة أن تركز دورات مجلس حقوق الإنسان في المستقبل على الحاجة الماسة لاستكمال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عن طريق وضع بروتوكول معدل يسعى إلى وضع الحق في التنمية على قدم المساواة مع جميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذين الصكين الأساسيين؛

(ح) العمل، في إطار مجلس حقوق الإنسان، على إيجاد تفاهم مشترك مفاده أنه التمتع العملي بحقوق الإنسان لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق إقامة شراكة فعالة مع جميع أصحاب المصلحة على جميع المستويات؛

(ط) مواصلة تقديم التقارير القطرية إلى هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

(ي) التعهد بتقديم خطة عمل وطنية، في المستقبل القريب، تغطي حصراً مجال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على النحو الذي يتطلبه إعلان وبرنامج عمل ديربان (A/67/325). وتجدر الإشارة إلى أن جنوب أفريقيا استضافت المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ديربان في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

الصكوك الدولية التي جنوب أفريقيا دولة طرف فيها

١٠ - وقعت حكومة جنوب أفريقيا على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقامت منذ ذلك الحين بالتصديق و/أو الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية وبشأن استخدام الأطفال في الصراع المسلح؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

الصكوك الإقليمية التي جنوب أفريقيا دولة طرف فيها

١١ - جنوب أفريقيا طرف أيضا في الصكوك الإقليمية (الأفريقية) التالية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي: اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة لجوانب محددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل؛ وبرتوكولا الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وبشأن حقوق المرأة في أفريقيا؛ والميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم.

دور جنوب أفريقيا في تطوير قواعد ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

١٢ - رغم أن جنوب أفريقيا انضمت إلى الأمم المتحدة في الماضي القريب، فإنها قدمت مساهمة كبيرة في تطوير القواعد والمعايير في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفيما يلي بعض المساهمات الرئيسية لجنوب أفريقيا:

(أ) رئاسة لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها الرابعة والخمسين، في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩؛

(ب) شغل منصب المنسق للمجموعة الأفريقية بشأن مسائل حقوق الإنسان في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣؛

(ج) عمل خبراء من جنوب أفريقيا في هيئات رصد المعاهدات (لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب)؛

(د) عمل عدد من مواطني جنوب أفريقيا بصفتهن من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة)؛

(هـ) ترأس جنوب أفريقيا حاليا لجنة مجلس حقوق الإنسان المخصصة لوضع المعايير التكميلية التابعة للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛

(و) تطلّع جنوب أفريقيا بدور رئيسي في الدعوة إلى وضع جدول أعمال للتنمية من خلال الهياكل الحكومية الدولية لحركة عدم الانحياز، وبمجموعة الـ ٧٧ والصين.

الصكوك قيد التصديق

١٣ - حكومة جنوب أفريقيا بصدد التصديق على الصكوك الهامة التالية المتعلقة بحقوق الإنسان:

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اتخذت الحكومة قرارا بالفعل)؛

(ب) البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(هـ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(و) الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية؛

(ز) الاتفاقية المتعلقة بتخفيض عدد حالات انعدام الجنسية.